

وتزاد في عليه الباقر فوطيوا عليه فمات فهل
 الجاموس المتلف يلزم المحي المذکور ام لا و اذا
 قلتم يلزمه فهل يلزم شركاؤه في الزرع بحصصهم
 ام لا **فاجبت بما فيه** ان يخرج للجاموس من
 الزرع ولم يمتعه بعد الاخراج لا يضمن وان ساقه
 بعد الاخراج فالصمان على السابق وحده دون
 بقية شركائه والله اعلم **واخبرت الجواب**
 من وجيز المحيط حيث قال في كتاب الغصب
ما يضمنه ولو اخرج دابة غيره من زرع فذهبت
 من اخرجها او اكلها ذنب نفي محمد في المنتقا
 انه لا يضمن والصحيح ان ذان اخرجها ولم تستفها
 بعد الاخراج لا يضمن وان ساقها بعد الاخراج
 ضمن انتهى والله الموفق **واجاب** شيخ الاسلام
 جمال الدين القادري **الشافعي** امتنع اسم المسلمين
 بحياته لعدم الصمان والمطلوع **واخبرني** في الجواب
 قاضي القضاة **الحنبل** **واخبرني** قاضي القضاة
المالكي انتهى ما رأيته وفيه لا سبيله التي هـ
 كتبها

كتبها اضر فسخته كثر الرقاق ما صورت
 الجوزة فيما جرت به عادة الرقيق من ضر الارار
 وزرع الاشجار في الاراضي الخراجية والايضا
 سمية بغير اذن فمن له التحدث على ذلك بالطريق
 الشرعي فهل يصير الحافر غاصبا ام لا وهل
 اما النابح من ذلك ملك للحافر او مستحق هـ
 المنفعة من المذكورين واذا تلف بها شيء من
 ارضي او بهيمة او غير ذلك يضمنه الحافر ام هـ
 المستحق المنفعة ام لا ضمان افتونا ما جرت به
الجواب من قاضي القضاة اذ ان الله التبع به هـ
ومن كانه بالموافقة حيث فعل ذلك من هو
 مسئول على الارض المذكورة من فلا يجها او
 مستحقها او فعل ذلك غيرهم فلا تجرى ولا
 اشر واما النابح قبل الاحراز غير مملوك لاحد
 ولا ضمان على من ضر من ذكر اما لو حفر غيره
 فهو من ضره انما ضمانه والله اعلم **انتهى** هـ هـ
السنة **سؤال** في شخص له ملك ويجاوره هـ